الثقات الحنانين وهما مما تعم به البلوى لما نعوت من قبوله
قالوا رد عمر حديث الاستئذان لما رواه ابو موسى
الاشعري ولم يقبل حتى اتى بشاهد وابو بكر حديث المغيرة
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض للجدة السدس
حتى كثر الراوي فدل ذلك على رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى
عملاً قلنا انما رداهما لعدم الثقة بالمخبرين لا لكونهما مما
تعم به البلوى عملاً **قلت** ولذلك قبل عمر حديث ابي موسى
الاشعري حين رواه معه ابو سعيد وابو بكر حديث
المغيرة حين رواه معه محمد بن مسلمة وهو لم يخرج بذلك
عن كونه احادياً فهو دليل لنا على قبول خبر الواحد في ذلك فتامل
وشرط قبولها اي اخبار الاحاد امور بعضها في المخبر بكسر
البا وهو الراوي وبعضها في الخبر اما التي في الخبر فامرات
الاول العدالة وهي في اللغة عبارة عن التوسط في الامر من غير
افراط الى طرفي الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب
هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة ليس
معها بدعة قوله دينية ليخرج الكافر وقوله على ملازمة التقوى

احتراز

احتراز عما يذم به شرعاً فيخرج الفاسق وقوله والمروة اي وتحمل
على ملازمة المروة واحترز به عما يذم عرفاً قيل والمروة هي ان
يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فلو لبس الفقيه القبا
او الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته
وقيل هي ان يصون نفسه من الادناس ولا يشينها
عند الناس وقيل هي ان يتحرز عما يسخر منه ويضحك به
والتفسير الثاني اولى لعمومه والله اعلم وزاد قوله ليس معها بدعة لان
التقوى تتعلق بالعمليات خاصة فزاد ذلك ليعم ما يتعلق بالاعتقادات
فحينئذ يخرج المبتدع **قلت** وهذا القيد يحتاج اليه من لم يقبل
رواية كافر التاويل وفاسقه واما من قبل روايتهما فيحذفه
او يقول في حقيقة العدالة هي ملكة اي هيئة راسخة في
النفس تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة وسياتي
الكلام في ذلك ثم لما كانت حقيقة العدالة اعني قوله محافظة
دينية الخ هيئة نفسية خفية جعل لها علامات يتحقق بها وهي
اجتناب الكبائر وقد روي عن ابن عمر انها الشرك بالله تعالى
وقتل النفس بغير حق والقذف للمحصن والزنا

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University